

بمجرد رأيهم دَخَرُوا عَلَيْهِ أَوْ بَوَّهَ بِلِقْمٍ مِنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ فَأَعْتَدَ وَه  
قَوْلُهُ فَالْمَاتُ دُونَهُ أَيْ قَبْلَهُ قَوْلُهُ وَالْحَلَالُ أَيْ وَأَمَّا مَا كَانَ حَلَالًا فَأَقُولُ  
فِي شَأْنِهِ لَيْسَ مَوْجُودًا فَيَكُنْ أَيْ أَنْ يَحْتَلِفَ فِيكَ قَوْلُهُ لِأَحَدٍ أَيْ مَوْجُودٌ  
لَعْدَمِ تَرْوِجِي أَيْ كَيْفَ يَجْزِي لِحَدِّ قَوْلُهُ فَاسْتَبِيهِ هُوَ بِالضَّمِّ فِي  
جَوَارِ النَّعْيِ أَيْ لِأَحَدٍ مَوْجُودٍ حَتَّى يُطْلَبَ ظُهُورُهُ وَأَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهُ قَوْلُهُ  
فَكَيْفَ هُوَ إِسْمٌ سَمَّيْتَهُمْ أَنْكَارِي بِمَعْنَى النَّعْيِ وَهُوَ أَحَدٌ مَوْجُودًا  
قَالَ فِي الْمَصْنُوحِ كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهَا مِنْ جِهَاتِ الشَّيْءِ وَصِفَتِهِ وَبِأَيِّ النَّعْيِ  
وَالتَّوْبِيخِ وَالذِّكْرِ وَالْحَالِ لَيْسَ مَعَهُ سَوْأَلٌ وَقَدْ تَضَمَّنَ مَعْنَى النَّعْيِ  
بِحَسْبِ الْكَلِمِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ كَالْتَعْلِيلِ لِمَا قَبْلَهَا وَهَذِهِ الْآيَاتُ مِنَ الرَّبِّ  
وَالسَّمْعُ فِيهِ السُّكُونُ وَالرَّجْزُ يَدْلُجُهُ الْقَطْعُ قَوْلُهُ زَهْرَةٌ تَبْعُ الْجَاهِ  
كَأَنَّ الْإِسْبَاحَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السُّكُونِ الْهَاءُ وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ يَجْمَعُ  
فِي السَّمَاءِ مِنَ الْكَوَالِبِ السَّبْعَةَ قَوْلُهُ فَرَوَّجَهُ أَيْ أَهْنَاهُ أَيْ عَلَى الرَّجْحِ  
وَسَبَّ تَرْوِجِهِ بِهَذَا الْيَهُودِ لَمَّا عَلِمُوا بِعَيْدِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ  
مِنْ أَحْيَاءِ الشَّامِ وَتَحَفُّوا أَنْ لَا يَرْتَجِعُوا حَتَّى يَهْتَلَوْهُ فَجَعَلُوا السُّبُورَ  
بِاللَّيْلِ وَيَكْمُفُونَ بِالنَّهَارِ حَتَّى وَصَلُوا أَمْدًا فَلَمَّا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى  
صَيْدَا وَكَانَ وَحْدَهُ رَأَى الْيَهُودَ يَفْرُقُونَ فَاحْتَضَرَهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ  
فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهَبَ ابْنُ عَبْدِ مَنَافٍ الرَّهْرِيُّ أَدْرَكَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ  
سَبْعُونَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ رِيدُونَ فَتَلَّهَ لِأَنْصَرِنَهُ فَالْتَمَعَتْ  
فَأَذَاهُ وَبِحَالِ فِي الْهَوَى لَا يَسْتَهْوُونَ رَجَالَ الدُّنْيَا قَدِ تَرَدُّوا مِنَ السَّمَاءِ  
فَقَطَعُوهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ فَهَالَهُ مَا رَأَى وَرَجِعَ إِلَى سَيِّدِ الْمَطْلَبِ وَأَخْبَرَهُ  
بِذَلِكَ قَوْلُهُ مَكَانَةُ الْأَيْتِ أَيْ قَرِيبًا وَهُوَ نَعْبُ أَبِي طَالِبٍ قَوْلُهُ فَجَلَّتْ بِنْتِي  
أَيْ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهَا فَإِنَّ الْمَرَّةَ الَّتِي عَرَّضَتْ عَلَيْهِ مَا عَرَّضَتْ فَقَالَ  
لَهَا مَا لَكَ مَا تَعْرِضِينَ عَلَيَّ يَوْمَ مَا عَرَّضْتَ بِالْأَمْسِ فَقَالَتْ فَأَرْوِكَ  
النُّورَ الَّذِي كَانَ مَعَكَ بِالْأَمْسِ فَلَيْسَ لِي بِكَ الْيَوْمَ حَاجَةٌ أَنَا لِدُنِّي

٤٦

ان

أَنْ يَكُونَ النُّورُ فِي قَائِمِي اللَّهُ الْإِنَانُ بِجَعْلِهِ شَاءَ قَوْلُهُ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ  
رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ يَوْمَ الْأَشْتَيْنِ وَلِبَلَّةِ الْجَمَّةِ فَإِنْ خَلَّتْ أَنْ أَضَافَةَ الشَّهْرَ إِلَى  
رَجَبٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّهُورِ مَعْنَى مَا عَادَ فِي ثَلَاثَةِ الشُّهُورِ ذَكَرَهَا  
ابْنُ هِشَامٍ وَغَيْرُهُ أَقُولُ فِي حَقِّهِ أَنْ هَذَا مُنْعَقَبٌ وَالرَّاجِعُ جَوَازٌ  
أَضَافَةَ شَهْرٍ إِلَى سَمَاءِ الشُّهُورِ أَوْ مَوْلُفٌ قَوْلُهُ فِي رَجَبٍ يَكْتُبُ الشَّيْخُ الطَّرِيفُ  
لِلجَيْلِ قَوْلُهُ فَالْعَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ يَوْمُ الْأَشْتَيْنِ أَوْ لِبَلَّةِ الْجَمَّةِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ  
قَوْلُهُ مِنَ الْإِخْبَارِ أَيْ الْوَارِدَةِ عَنِ الْمُصْطَفِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ وَالْإِنَانُ  
أَيْ الْوَارِدَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِرِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ قَوْلُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَعْلِهِ أَيْ بِحَلِّ  
بِهِ قَوْلُهُ وَمَوْلَاهُ أَيْ وَوَلَادَةُ أُمَّتِهِ قَوْلُهُ وَغَيْرَهَا أَيْ مِنْ بَقِيَّةِ أَحْوَالِهِ  
عَلِمَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِجَعْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَصِحْ فِي ذَلِكَ  
أَيْ الْمَذْكُورِ مِنَ الْحَلِّ وَالْوَلَادَةِ وَالرِّضَاعِ وَغَيْرَهَا قَوْلُهُ الْإِخْبَارُ أَيْ  
وَأَثَارُ فِيهِ كَقَوْلِهِ قَالَ الْعَرَبِيُّ فِي الْغَنِيَّةِ الَّتِي فِي سَبْعِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ الْمَادُ بِالْغَنِيَّةِ الَّتِي هِيَ فِي مَصْطَلَحِ أَحَدٍ قَوْلُهُ  
وَلِيَعْلَمَ الدَّمُ لِمَ الْأَمْرِ وَيَسْكُنُهَا الضَّرُورَةُ وَهَذَا الْبَيْتُ قَالَهُ الْعَرَبِيُّ  
فِي الْغَنِيَّةِ عَنَّا الْخَطِيئَةُ فَكَانَ الْمَصْنُوحُ يَقُولُ وَلِي أَسْوَةٌ بِالْعَرَبِيِّ فِي  
سَبْرِهِ قَوْلُهُ مَا شَعَرْتُ بِخَيْرٍ أَوْلَهُ فَتَأَنَّنِي فَقَوْلُهُ شَعْرٌ شَعْرٌ شَعْرٌ بِمَعْنَى  
عَلِمَ عِلْمَ عِلْمٍ وَمِنْهُ لَيْتَ شَعْرِي أَيْ عِلْمِي وَإِنَّمَا شَعْرٌ بِالضَّمِّ مِنْ بَابِ نَظَرَ  
فَلَيْسَ مَرْدًا هُنَا قَوْلُهُ وَلَا وَجِدْتُ لَهُ نَعْلًا كَعَبْتِ قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ وَمِثْلُهُ  
فِي الْقَامُوسِ نَعْلُ الشَّيْءِ بِالضَّمِّ نَعْلًا كَعَبْتِ وَسُنَّ لِلتَّخْفِيفِ فَهُوَ تَعْقِيلُ  
وَالنَّعْلُ الْمَتَاعُ وَالْجَمْعُ أَنْعَالٌ مِثْلُ رَيْبٍ وَأَسْيَانٍ أَوْ قَوْلُهُ وَعِمَارَةُ الشَّامِيِّ  
وَلَا وَجِدْتُ نَعْلًا كَمَا تَحْتَدُّ النِّسَاءُ نَمَّضَطْلَةً يَقُولُهُ نَعْلًا شَاءَ مِثْلُ شَاءَ  
فَعَانَ فَلَمَّا مَقَرَّتْ حَاتِ أَوْ هُوَ لَا يَنْبَغُ مَا فِي الْمَصْنُوحِ بِرِ الْبِنَاتِ  
لَهُ كَسْرُ النَّاءِ وَفَعَّ الْقَائِفُ لِأَنَّهُ صَدَأُ حَقَّةٌ قَوْلُهُ وَلَا وَجِدْتُ لَهُ نَعْلًا  
أَيْ وَلَا وَجِدْتُ مَا تَشْبَهُهُ مِنَ الْحَيْلِ مِنَ الْمَوَالِحِ وَغَيْرِهَا وَمَا يَسْتَهْوَى أَيْ  
مُخْتَلَفٌ قَوْلُهُ حَيْضَتِي قَالَهُ الشَّامِيُّ بِكَسْرِ الْجَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْأَسْمُ مِنَ الْحَيْضِ

٤٦